

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية، ٢٠٠٨

جنيف، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الذخائر العنقودية

تطبيق القانون الإنساني الدولي على استخدام الذخائر العنقودية

ورقة مقدمة من اليابان

أولاً - المبررات لوضع أحكام تتعلق بتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

١- لا بد من اتباع نهج شامل للتصدي بفعالية للشواغل الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية. ويمكن لبروتوكول جديد يتناول بطريقة شاملة القضايا المتعلقة بالذخائر العنقودية أن يكفل توفير حماية أفضل للمدنيين مع تحقيق التوازن بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات الأمنية. وستكون الأحكام المتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي من العناصر الهامة في بروتوكول جديد من هذا القبيل. وإلى جانب التدابير التقنية الهادفة إلى تحسين الموثوقية والدقة، وسرعة تطهير المناطق المتأثرة، وتوفير رعاية أفضل للضحايا، والتعاون الدولي الأوثق وغير ذلك من التدابير الملائمة، سيكون تطبيق مبادئ القانون الإنساني ذات الصلة وتنفيذها بفعالية وسيلة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية.

٢- ولا توجد في الوقت الراهن اتفاقات دولية أو قانون دولي عربي بشأن استخدام الذخائر العنقودية على وجه التحديد. بيد أن القانون الإنساني الدولي قد تطور بشكل جيد. ويمكن أن يُكفل تطبيق هذه المبادئ بصورة أفضل عن طريق نص واضح في البروتوكول الجديد يبيّن المبادئ المحددة في القانون الإنساني الدولي ذات الصلة باستخدام الذخائر العنقودية.

٣- ويعني ذلك على وجه الخصوص المبادئ ذات الصلة باستخدام الذخائر العنقودية وهي: (أ) مبدأ التمييز، و(ب) مبدأ حظر الهجمات العشوائية، و(ج) مبدأ التناسب، و(د) مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم. وهذه المبادئ مترابطة وينبغي اعتبارها كلاً واحداً. وستحدد الورقة العناصر الرئيسية لهذه المبادئ وتبيّن في المرفق المواد التي يُقترح إدراجها في البروتوكول الجديد. وكما سنرى أدناه، فإن هذه المبادئ ترد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، وقد لُخصت بشكل جيد في البروتوكول المعدل الثاني والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية. ويوضح البروتوكول الأخير أن لدينا سابقة جيدة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، وتبيّن المواد التي اقترحتها كيفية الاستناد إلى ما أنجزناه في السابق.

ثانياً - مبدأ التمييز

٤- يُنظر إلى العناصر الرئيسية لهذا المبدأ بوجه عام باعتبارها تشمل ما يلي:

١' ينبغي لأطراف النزاع أن تُميّز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا ينبغي توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.

٢' يعني "الهدف العسكري" أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة. والأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣' عند الشك في ما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية يُستخدم للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على هذا النحو.

٥- ويمكن الاطلاع على هذا المبدأ في المواد التالية:

البروتوكول المعدل الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ٢؛ والفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٣.

البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١؛ والفقرة ١ من المادة ٢.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف:
المادة ٤٨؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥١؛ والمادة ٥٢.

ثالثاً - مبدأ حظر الهجمات العشوائية

٦- يُنظر إلى العناصر الرئيسية لهذا المبدأ بوجه عام باعتبارها تشمل ما يلي:

١' ينبغي حظر الهجمات العشوائية. والهجمات العشوائية هي:

(أ) تلك التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن تُوجّه إلى هدف عسكري محدد؛

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الإنساني الدولي؛ ومن ثم، فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٢٤ ينبغي حظر الهجمات التي تستخدم القصف بالقنابل بأية طريقة أو وسيلة تعامل، كهدف عسكري واحد، عدداً من الأهداف العسكرية المنفصلة والمميزة عن بعضها البعض بشكل واضح والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية.

٧- ويمكن الاطلاع على هذا المبدأ في المواد التالية:

البروتوكول المعدل الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣.

البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف:
الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٥١.

رابعاً - مبدأ التناسب

٨- يُنظر إلى العناصر الرئيسية لهذا المبدأ بوجه عام باعتبارها تشمل ما يلي: ينبغي حظر أي هجوم يمكن أن يُتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك، إلى حد يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- ويمكن الاطلاع على هذا المبدأ في المواد التالية:

البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرة ٨ من المادة ٣.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف:
الفقرة ٥ من المادة ٥١؛ والفقرة ٢ من المادة ٥٧.

خامساً - مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم

١٠- يُنظر إلى العناصر الرئيسية لهذا المبدأ بوجه عام باعتبارها تشمل ما يلي:

١٤ تولى رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. وينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة من أجل تجنب التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، وحصر ذلك، في كل الأحوال، في أضيق نطاق.

٢٤ ينبغي لكل طرف من أطراف النزاع توجيه إنذار مسبق وبوسائل فعالة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

١١ - ويمكن الاطلاع على هذا المبدأ في المواد التالية:

البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرة ١١ من المادة ٣.

البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية:
الفقرة ٣ من المادة ٢.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف:
الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٧.

سادساً - ضمان التنفيذ

١٢ - لا بد من ضمان مراعاة هذه المبادئ من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين وبالأعيان المدنية. وينبغي للأحكام المتعلقة بالتنفيذ أن تشمل جميع الالتزامات الواردة في البروتوكول الجديد. ولذلك، ينبغي أن يرد نص بهذا الشأن في مادة مستقلة.

١٣ - ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى المواد التالية:

البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية:
المادة ١٤.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف:
المادتان ٨٠ و ٨٣.

مرفق

المواد المقترحة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي

التعريفات الواردة في المادة عشرين

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأعيان، أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة. [المرجع: الفقرة ٦ من المادة ٢، البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية]

٢- يعني مصطلح "الأعيان المدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة [المرجع: الفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية]

المادة ذال ذال المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية

١- من أجل كفالة احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، يجب التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية عند استخدام الذخائر العنقودية. [المرجع: المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف]

٢- يُحظر في كافة الظروف توجيه الذخائر العنقودية، سواء أكان ذلك في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الانتقام، ضد سكان أو أفراد مدنيين أو أعيان مدنية. [المرجع: الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية]

٣- يُحظر الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية. والاستخدام العشوائي هو أي استخدام للذخائر العنقودية [المرجع: الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية] ينطبق عليه ما يلي:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك في ما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو منزل أو غيره من المساكن أو مدرسة، يُستخدم للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على ذلك النحو؛

(ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة إيصال لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يُتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك، إلى حد يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٤- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مُمَثِّلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد. [المرجع: الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية]

(أ) تُولى رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية عند استخدام الذخائر العنقودية.

(ب) تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند استخدام الذخائر العنقودية من أجل تجنب التسبب، عرضاً، في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، وحصر ذلك، في كل الأحوال، في أضيق نطاق.

(ج) توجيه إنذار مسبق وبوسائل فعالة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. [المرجع: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف؛ والفقرة ١١ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية]

المادة ١١ ضد المتعلقة بالامتنال [المرجع: المادة ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية]

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقوع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته.

٢- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يُلزم قواته المسلحة بأن تُصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض على أفراد القوات المسلحة تلقي تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالامتنال لأحكام هذا البروتوكول.

٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

— — — — —